



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٤٦
للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤١١ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٤١١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والنشاطات في الأسواق المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الرابعة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣
تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: على المصارف ان تسجل الفائض الناتج عن عمليات بيع ادوات مالية
سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية ومتلازمة، ادوات مالية
بالعملات الاجنبية ضمن بند مطلوبات آجلة (Deferred Liabilities).
يسجل هذا الفائض بالليرة اللبنانية ويحتسب ضمن الاموال الخاصة
المساندة (Tier 2 Capital).

ثانياً: على المصارف استعمال الفائض المحقق لتأمين:

- ١- متطلبات المؤونة الاجمالية بالليرة اللبنانية المنصوص عليها
في المقطع "ثانياً" من "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي
رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠١.
- ٢- متطلبات نسب الملاءة المحددة في القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩
تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.
- ٣- اي متطلبات اضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية
رقم ٩ (IFRS 9) والتي تسري اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني
٢٠١٨.
- ٤- مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني مساهمات في الخارج على ان يقوم
مفوضو المراقبة على اعمال المصرف المعني بإجراء اختبار التدني
لهذه المساهمات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٦
(Impairment of Assets IAS 36).
- ٥- مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني قيمة الشهرة الناتجة عن عمليات
الدمج على ان يقوم مفوضو المراقبة على اعمال المصرف المعني
بإجراء اختبار التدني وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٣
(IFRS 3) تطبيقاً للقرار الاساسي رقم ٩٣٧١ تاريخ ٧/٧/٢٠٠٦.

..../

ثالثاً: في حال استمرار وجود فائض بعد تأمين المتطلبات المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة يمكن تحرير ما لا يزيد عن ٧٠% من الفرق وتسجيله في حساب الأرباح والخسائر كأرباح غير قابلة للتوزيع قبل تخصيصه، وفقاً للحالة، كاحتياطي لزيادة الرأسمال يحتسب ضمن فئة حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One).

رابعاً: لا تدخل زيادة الاموال الخاصة التي تنتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب النسبة القصوى المحددة بـ ٦٠% لمراكز القطع الثابتة الدائنة المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ كانون الاول ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه